الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القـرار عـدد 36109

بتاريخ 2017/04/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/06/29 من طرف الأستاذ ك. م في حق س. ع.

ضــدّ: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 4344 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2015/04/20 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة مع تعديله عقابا وفي خصوص العقاب البدني المحكوم به وذلك بالحطّ من مدّة السجن المحكوم بها إلى شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل في كامل الإجراءات المتوخاة في القضية وفي أوراقها.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أن المتهم أصدر شيكا تحت عدد (...) بتاريخ 2013/12/19 به مبلغ 900.000 د ولما عرض على البنك للخلاص أرجع بدونه لعدم كفاية الرصيد وتولى البنك تحرير شهادة في عدم الخلاص وأشعر المتهم بانعدام الرصيد وتم إعلامه بواسطة عدل منفذ إلا أنه لم يتول التسوية في الأجل القانوني.

وحيث وبموجب ذلك أحالت النيابة العمومية المظنون فيه س. ع. على القاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بالمهدية لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد على معنى أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها عدد 2014/3689 المؤرخ في 2014/06/27 القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدّة تسعة أشهر وتخطيته بثلاثمائة وستون دينارا والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدّة عامين اثنين عدا ما تعلق منها بسحب مباشر أو شهادة اعتماد وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير حكمها المشار إليه بالطالع وهو حكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه نائب الطاعن ما يلي:

لاحظ بأن منوبه قد تولى خلاص الصك موضوع التتبع حسبما هو ثابت من ش الخلاص المعرف عليها بالإمضاء من طرف المستفيد الذي سلمه أصل الصك وبناء عليه تحصل على شهادة في إيقاف التنفيذ الحكم الجزائي من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

بالمنستير وبالتالي يكون الحكم القاضي بالإدانة قد جانب الصواب وطلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث اتضح بالإطلاع على أوراق القضية وعلى ما تضمنته من وثائق أن الطاعن في قضية الحال كان قد تولى خلاص المستفيد الذي تولى بدوره تسليمه الصك وشهادة خلاص تتعلق بخلاص كامل المبلغ المضمن بالصك والفوائض وهو الأمر الذي لم يتسنى الأخذ بعين الاعتبار بمقتضاه من قبل محكمة الحكم المطعون فيه والذي له أهمية على وجه الفصل في القضية في تقدير العقاب واتجه بالتالي نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **06 أفريل 2017** عن الدائرة **الخامسة عشر** المتألفة من رئيسها السيد **جميل بن عياد** وعضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني وآمال عاشور** وبحضور المدعي العام السيد **محمد بلحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **منيرة المانعي**.

وحرّر في تاريخه.